

Distr.: General  
7 March 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية  
لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سورينام

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03584(A)



\* 1 6 0 3 5 8 4 \*

## أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٤٨)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)	اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٢)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٢)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## ٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، (ما عدا اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١ بشأن انعدام الجنسية) <sup>(٥)</sup>	اتفاقيتا ١٩٥٤ و ١٩٦١ بشأن انعدام الجنسية	
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني <sup>(٦)</sup>	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٧)</sup>	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ما عدا الاتفاقيات رقم ١٠٠ ورقم ١١١ ورقم ١٣٨ <sup>(٨)</sup>	اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ورقم ١١١ ورقم ١٣٨ <sup>(٩)</sup>	
	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(١٠)</sup>	
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

- ١- تشجع لجنة القضاء على التمييز العنصري سورينام على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها حتى الآن، فضلاً عن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب<sup>(١١)</sup>.
- ٢- وتشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سورينام على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٢)</sup>.
- ٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنضم سورينام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)<sup>(١٣)</sup>.
- ٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنضم سورينام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٤)</sup>.

٥- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنه ينبغي تشجيع سورينام بشدة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٥)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن مشروع القانون المتعلق بإنشاء محكمة دستورية، تتمتع بصلاحيات التحقق من مضمون القوانين استناداً إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا يزال معروضاً على الجمعية الوطنية منذ زمن طويل. وتشجع اللجنة سورينام على أن تنشئ دون تأخير المحكمة الدستورية التي ينص عليها الدستور، ومنحها الاستقلالية والصلاحيات الكافية<sup>(١٦)</sup>. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة<sup>(١٧)</sup>.

٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل سورينام تحسين البرامج التدريبية الإلزامية القائمة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بالعهد وتطبيقه في القانون المحلي من أجل ضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم المحلية<sup>(١٨)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- لاحظ الفريق القطري أن سورينام أقرت تشريعاً في عام ٢٠١٥ لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أن التشريع، حسب الفريق القطري، لم يحدد ولاية هذه المؤسسة. وعلاوة على ذلك، لن تكون المؤسسة مستقلة لأنها ستقع تحت إشراف وزارة الشؤون الداخلية وبعد ذلك مجلس وزراء رئيس الجمهورية<sup>(١٩)</sup>.

٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنشئ سورينام مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة تشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢٠)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٢١)</sup>.

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية <sup>(٢٣)</sup>
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	غير معتمدة	

١٠- وأوصى الفريق القطري بأن تنشئ سورينام أمانة مظالم الطفل، كما أوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الطفل<sup>(٢٤)</sup>.

١١- واقترحت اليونسكو تشجيع سورينام على زيادة إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢ - كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود إجراء أو آلية محددة لبحث الآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذها. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تحقيق أي تقدم يُذكر في قضية بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام<sup>(٢٦)</sup>.

١٣ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ سورينام جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في كلٍّ من ملاحظاتها الختامية وقراراتها السابقة، المتخذة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، التي لم تتخذ تنفيذاً كاملاً أو كافياً<sup>(٢٧)</sup>.

## ١ - حالة تقديم التقارير

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٠١٣	آب/أغسطس ٢٠١٥	سيحين في عام ٢٠١٩ موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير السادس عشر إلى الثامن عشر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	حزيران/يونيه ١٩٩٥	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠١٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	سيحين في عام ٢٠٢٠ موعد تقديم التقرير الرابع
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع والخامس منذ عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠١٤

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة التي قدمتها هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر	الموضوع	مقدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٦	إنشاء المحكمة الدستورية، وإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وإصلاح وتنظيم قطاع مناجم الذهب واستخدام الزئبق <sup>(٢٨)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٦	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والإفلات من العقاب على انتهاكات مضت لحقوق الإنسان، والمراقبة القضائية للاحتجاز <sup>(٢٩)</sup>	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٠)</sup>

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
الزيارات المضطلع بها	لا
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجّهت إلى الحكومة ثلاث رسائل أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ولم تُرد الحكومة على الرسائل.
تقارير المتابعة والبعثات	

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدّمت سورينام مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢<sup>(٣١)</sup>.

١٥- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سورينام على أن تطلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٦ - فيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل ٧٣-٢٣، رحّبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقرار سورينام تعديل القانون رقم ٤ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الجنسية والإقامة لضمان المساواة بين الجنسين في انتقال الجنسية. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أقرت الجمعية الوطنية لسورينام، في تموز/يوليه ٢٠١٤، مشروع قانون بشأن الجنسية والإقامة (*Ontwerpwet op de Nationaliteit en het Ingezetenschap*)، المعدّل لقانون ١٩٧٥. وأعطى القانون الجديد للمرأة نفس الحق الذي يتمتع به الرجل في منح جنسيته لزواجه وأدخل ضمانات مهمة لمنع حالات انعدام الجنسية بسبب فقدان الجنسية<sup>(٣٣)</sup>.

١٧ - وفي هذا الصدد، أرسل الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة رسالة إلى سورينام، في مطلع عام ٢٠١٤، أشار فيها إلى أن التشريع في سورينام يميز ضد المرأة في أن الأطفال الذين يولدون في الخارج لأبوين غير متزوجين يكتسبون الجنسية السورينامية عن طريق النسب إذا كان والدهم من مواطني سورينام ولكنهم لا يكتسبونها إذا كانت والدتهم من مواطني سورينام<sup>(٣٤)</sup>.

١٨ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق لاستمرار سريان التشريعات التمييزية فيما يتعلق بنوع الجنس. وأوصت اللجنة بأن تعجّل سورينام في تنقيح قانون الهوية وقانون العاملين من أجل إلغاء أو تعديل الأحكام المخالفة للعهد، بما فيها تلك التي تميّز على أساس نوع الجنس<sup>(٣٥)</sup>.

١٩ - ولاحظت اللجنة اعتراف سورينام باستمرار وجود شواغل إزاء تخصيص وظائف معينة للنساء وأخرى للرجال. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سورينام تدابير عملية للقضاء على التحيز الجنساني والقوالب النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠ - وأشار الفريق القطري إلى أن المرأة في سورينام لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال المساواة بين الجنسين. فأوصى بأن تواصل سورينام بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مركز المرأة؛ وحمايتها من العنف بوسائل منها الإنفاذ الكامل لقانون القضاء على العنف المنزلي لعام ٢٠٠٩؛ وسد الثغرات التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة<sup>(٣٧)</sup>.

٢١ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تسن سورينام قانوناً عاماً يحظر ويعرّف التمييز العنصري ويتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١(١) من الاتفاقية، ويتناول أفعال التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات القانون والحياة العامة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن توائم سورينام تشريعاتها بما يتفق والمادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بإدراج حكم في تشريعاتها يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه<sup>(٣٨)</sup>.

- ٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار نظام الطبقات الاجتماعية في مجتمعات محلية معينة من أصول هندية تعيش في الدولة الطرف. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سورينام خطوات لتحديد المجتمعات والأشخاص الذين قد يعانون تحديداً من هذه الممارسات، وبأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير محددة لمكافحة هذه الممارسات التمييزية واستئصالها<sup>(٣٩)</sup>.
- ٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء وضع الشعوب الأصلية والقبلية، وما تواجهه من تمييز مستمر في تمتعها الكامل بحقوقها الجماعية والفردية<sup>(٤٠)</sup>.
- ٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين للتمييز في تمتعهم بحقوقهم. وشجعت اللجنة سورينام على ضمان حصول جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية دون تمييز<sup>(٤١)</sup>.
- ٢٥- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل ٧٣-١٢، تشعر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقلق من أن عدم تسجيل المواليد أصبح عاملاً مساهماً في استبعاد العديد من الأطفال المهاجرين من التمتع بحقوقهم الأساسية، وأوصت بأن تصدر سورينام شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين على أراضيها<sup>(٤٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تزيل سورينام العوائق الإدارية والممارسات التمييزية التي تمنع الأطفال المولودين لوالدين أجنبيين من اكتساب جنسية البلد عند الميلاد؛ وبأن توفر ضمانات لمنع حالات انعدام الجنسية؛ كما أوصتها بأن تواجه الممارسات التمييزية في سياق تطبيق قانون عام ١٩٧٥ المتعلق بالجنسية والإقامة، بصيغته المعدلة، ولا سيما في سياق تسجيل المواليد<sup>(٤٤)</sup>.
- ٢٦- وأوصى الفريق القطري بأن تسن سورينام تشريعاً محدداً بشأن منع التمييز على أساس الميول الجنسية أو الجسانية<sup>(٤٥)</sup>.

## باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ٢٧- رحّب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٥، باعتماد سورينام القانون القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، ولاحظ أن هذا القرار كان نتيجة التزامها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١١ بتأييد التوصيات<sup>(٤٦)</sup> التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤٧)</sup>.
- ٢٨- ورحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ولكنها أسفت لأن سورينام لم تعدّل بعد قانون العقوبات العسكري وفقاً لذلك<sup>(٤٨)</sup>.

- ٢٩- ولاحظ الفريق القطري معدل الانتحار المرتفع جداً، خصوصاً بين الشباب، مضيفاً أنه على الرغم من انتشار القلق الاجتماعي إزاء الأعداد المريعة من حالات الانتحار، فقد كانت استجابة الحكومة محدودة ومجزأة<sup>(٤٩)</sup>.
- ٣٠- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن التشريع الجنائي في سورينام لا يضمن على نحو مناسب التجريم التام لأفعال يشملها التعريف المقبول دولياً للتعذيب. وأوصت اللجنة سورينام بأن تعدّل قانون العقوبات ليشمل تعريفاً للتعذيب يتمشى مع المعايير الراسخة دولياً وأن تنشئ آلية مستقلة للشكاوى مخولة سلطة التحقيق في جميع الادعاءات والشكاوى المبلّغ عنها فيما يتصل بأفعال التعذيب وسوء المعاملة<sup>(٥٠)</sup>.
- ٣١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف الاحتجاز دون المستوى اللائق في مراكز الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز المؤقت، وتتمثل أساساً في الاكتظاظ وسوء خدمات الصرف الصحي. وأوصت اللجنة بأن تعتمد سورينام تدابير فعالة تضمن ظروف احتجاز تحترم كرامة السجناء، من جملتها تطبيق التدابير غير الاحتجازية<sup>(٥١)</sup>.
- ٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق من أنه يجوز توقيف أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية لدى الشرطة لمدة ثلاثة أو أربعة أيام قبل أن يمثل أمام مدع عام، الذي له أن يقرر تمديد مدة الاحتجاز بدون مراجعة قضائية. وأوصت اللجنة بأن تعتمد سورينام تشريعاً يضمن مثول كل موقوف أو محتجز بتهمة جنائية أمام قاضي في غضون ٤٨ ساعة<sup>(٥٢)</sup>.
- ٣٣- وفي حين تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل المتعلقة بالصحة العقلية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، فإنها توصي بأن تنقح سورينام قوانينها وممارساتها في مجال الصحة العقلية لتلافي الاحتجاز التعسفي<sup>(٥٣)</sup>.
- ٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما النساء مغايرات الهوية الجنسانية، للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة على يد عناصر من قوات الأمن<sup>(٥٤)</sup>.
- ٣٥- ووفقاً للفريق القطري، شكل نقص البيانات تحدياً وعائقاً أمام وضع نظام شامل لحماية الطفل<sup>(٥٥)</sup>. وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى أن لانتشار زواج الأطفال والحمل في سن المراهقة في الأسر التي تترأسها نساء تأثير كبير على قدرة الأسر على توفير الحماية الكافية لأطفالها من العنف والإهمال وسوء المعاملة<sup>(٥٦)</sup>.
- ٣٦- وأفاد الفريق القطري بأنه على الرغم من أن القانون يعاقب على الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبرغم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا يزال عدد الملاحقات القضائية في مثل هذه الحالات منخفضاً. ولا يتم الإبلاغ عن الأغلبية العظمى من حالات الاعتداء الجنسي بسبب

أوجه قصور في مجال الكشف المبكر. وكان هناك أيضاً نقص حاد في مقدمي الخدمات المؤهلين لإرشاد الأطفال الضحايا وعلاجهم<sup>(٥٧)</sup>.

٣٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن العقوبة البدنية محظورة صراحةً في نظام العقوبات، فإنها ما تزال سائدةً ومقبولةً في المجتمع<sup>(٥٨)</sup>. وأفاد الفريق القطري بأن الأحكام القانونية المناهضة للعنف والاعتداء لم تفسّر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ سورينام خطوات عملية لوضع حد لإنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوطار، وأن تشجع على استخدام أساليب تأديبية غير عنيفة كبدايل، وأن تشن حملات تثقيفية عامة للتوعية بالتأثيرات الضارة المترتبة على العقوبة البدنية<sup>(٦٠)</sup>. وقدمت اليونسكو توصية مماثلة<sup>(٦١)</sup>.

٣٨- وأفاد الفريق القطري بأن نحو ٦ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة أعوام و١٤ عاماً منخرطون في عمل الأطفال. والاختلافات بين المناطق الحضرية والساحلية الريفية والداخلية الريفية كبيرة: ٣ في المائة و٦,٥ في المائة و١٧,٨ في المائة، على التوالي. وكان عمل الأطفال، أساساً الفتيان، في مناجم الذهب (غير القانونية) ظاهرة ملحوظة في كثير من الأحيان. وحث الفريق القطري سورينام على أن تتخذ إجراءات عملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تنقح المرسوم المتعلق بتفتيش العمل لمراعاة إمكانية إعطاء الإذن لمفتشي العمل لمراقبة ظروف عمل الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي<sup>(٦٢)</sup>.

٣٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠١٤<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن سورينام بلد مصدر ومقصد للنساء والرجال والأطفال الذين يتعرضون للاتجار للأغراض الجنسية والعمل القسري<sup>(٦٤)</sup>؛ غير أن سورينام لم تمثل امتثالاً تاماً للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر<sup>(٦٥)</sup>. وتأسف لجنة القضاء على التمييز العنصري لعدم وجود تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ولعدم تقديم مساعدة رسمية شاملة لضحايا الاتجار<sup>(٦٦)</sup>. وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على الحماية والملجأ والتعويض بشكل فعال<sup>(٦٧)</sup>.

٤٠- وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء عدم دعم الأطفال ضحايا الاتجار والدعارة، وحثت سورينام على تكثيف جهودها لضمان توافر خدمات مناسبة للأطفال الضحايا، بما فيها إعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي<sup>(٦٨)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤١ - تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء جوانب القصور العديدة التي تعترى النظام القضائي. وأوصت اللجنة بأن تزود سورينام النظام القضائي بالموارد البشرية والمالية الملائمة كي يتمكن من العمل بفعالية، وبأن توظف عدداً كافياً من القضاة والمدعين العامين وتدرّبهم لضمان حسن إقامة العدل واحترام ضمانات المحاكمة العادلة في جميع أنحاء البلد، وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استقلالية القضاء، بما في ذلك دفع رواتب مناسبة للقضاة<sup>(٦٩)</sup>.

٤٢ - ولاحظ الفريق القطري أن التكاليف القانونية الباهظة المرتبطة بالاستعانة بمحام تضعف قدرة المواطنين على اللجوء إلى العدالة، حيث إنها ليست في متناول عدد كبير من المواطنين. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مدى كفاية خدمات المساعدة القانونية المتوفرة لذوي الدخل المنخفض<sup>(٧٠)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة تقدم المساعدة القانونية للمواطنين من خلال توفير المحامين، إلا أن ضآلة الأتعاب التي يتقاضاها هؤلاء المحامون تقلل من توافرهم<sup>(٧١)</sup>.

٤٣ - وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء عدم وضوح واتساق القواعد التي تحكم الاتصال بين محامي الدفاع والسجناء، وإمكانية تقييد هذا الاتصال بدون مبرر<sup>(٧٢)</sup>.

٤٤ - وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء التمييز المستديم الذي يطبع النظام القضائي، والذي لا يمكن الشعوب الأصلية والقبلية من الاحتكام إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة عن طريق الهياكل المؤسسية لهذه الشعوب. وحثت اللجنة سورينام على أن تكفل للشعوب الأصلية سبل الانتصاف الفعالة من جميع انتهاكات حقوقها الفردية والجماعية، لا سيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية. وحثت اللجنة أيضاً سورينام على الاعتراف بالشخصية القانونية الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية<sup>(٧٣)</sup>.

٤٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن سورينام إجراء تحقيقات شاملة في قضايا العنف الجنساني؛ وملاحقة الجناة وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حالة إدانتهم؛ وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً. وأوصت اللجنة أيضاً بأن توفر سورينام تدريباً إلزامياً لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين في مجال ملاحقة مرتكبي العنف الجنساني قضائياً، وتيسير احتكام الضحايا إلى القضاء<sup>(٧٤)</sup>.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٢، انزعجت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من قرار الجمعية الوطنية إقرار تعديل قانون العفو العام الذي كان سارياً، والذي يمنح الحصانة من المقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة ١٢ عاماً عندما كان الجزء الأكبر من البلد تحت الحكم العسكري. ومدّد التعديل الفترة المشمولة بالعفو لتتضمن الجرائم التي وقعت بين ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ "في سياق الدفاع عن الدولة".

٤٧- وفي ذاك الصدد، لاحظ المفوض السامي القضية التي رُفعت في عام ٢٠٠٧ على الرئيس ديزيرييه بوتيرسي و٢٤ آخرين. فقد اتهموا بالمشاركة في اعتقال ١٥ من زعماء المعارضة البارزين، بمن فيهم صحفيون ومحامون وزعيم إحدى نقابات العمال، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذين أُعدِموا بإجراءات موجزة لاحقاً داخل حصن يعود تاريخه إلى حقبة الاحتلال في العاصمة باراماريبو. وأشار المفوض السامي إلى أن تعديل قانون العفو العام سيحرم معظم عائلات الضحايا من حقهم في العدالة والحقيقة وجبر الضرر، وأنه يتعارض بشكل واضح مع الالتزامات الدولية لسورينام<sup>(٧٥)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل إزاء استناد سورينام المفرط إلى هذا التعديل فضلاً عن عدم وجود محكمة دستورية بعد لتعلق محاكمة الرئيس ديزيرييه بوتيرسي و٢٤ آخرين على الرغم من الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية بابويرام - أدهين وآخرين ضد سورينام<sup>(٧٦)</sup>.

٤٩- وأشارت اللجنة إلى أن مجزرة مويوانا التي ارتُكبت في عام ١٩٨٦، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت إبان الحكم العسكري الفعلي، لا تزال دون عقاب. كما لاحظت اللجنة بقلق عدم رغبة بعض الشهود في الإدلاء بشهادتهم في تلك القضية<sup>(٧٧)</sup>.

٥٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل جدية إزاء التأخر في تنفيذ حكمي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضيتي مجتمع مويوانا (٢٠٠٥) وشعب ساراماكا (٢٠٠٧)، وإزاء عدم وجود أي معلومات واقعية تشير إلى إحراز تقدم حقيقي في تنفيذ هذين الحكمين. وحثت اللجنة سورينام على الامتثال لقرارات المحاكم الملزمة قانوناً، وحثتها بصفة خاصة على اتخاذ خطوات للإسراع بتقسيم حدود الأراضي وتمليكها، ومنح الاعتراف القانوني بالأهلية القانونية الجماعية، ومعاقبة مرتكبي مجزرة قرية مويوانا في عام ١٩٨٦<sup>(٧٨)</sup>.

٥١- وأشار الفريق القطري إلى أن سورينام قد استثمرت في مرفق أوبا دويلي، وهو مرفق لاحتجاز الشباب يراعي ظروف الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً في انتظار محاكمتهم. غير أنه أضاف أنه لا تزال هناك حاجة إلى إنشاء إصلاحية تفي بالمتطلبات الدنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم<sup>(٧٩)</sup>.

٥٢- وأفاد الفريق القطري بأن الأطفال لا يُفصلون دائماً عن البالغين أثناء الاحتجاز، ويرجع ذلك جزئياً إلى قلة عدد المرافق. وتودع الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٨ عاماً والمحكوم عليهن بالسجن ولم يحتجن في أوبا دويلي، في قسم النساء، برفقة النساء المدانات الأخريات، في سجن سانتا بوما للكبار. وعلاوة على ذلك، وفي كثير من الأحيان، يودع الفتيان الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاماً وما فوق والذين أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة للغاية مباشرة في جناح الكبار<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن سورينام فصل الأحداث عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز<sup>(٨١)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج وفي الحياة الأسرية

٥٣ - أفاد الفريق القطري بأن النشاط الجنسي المثلي لا يُعتبر مخالفاً للقانون، ولكنه لا يُعترف قانوناً بالارتباط بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، ولا بالزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، ولا بتبني أطفال من قبل أزواج من نفس نوع الجنس<sup>(٨٢)</sup>.

٥٤ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السن الدنيا للزواج رُفعت إلى ١٥ سنة للنساء و١٧ سنة للرجال. ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لكون السن الدنيا للزواج منخفضة للغاية ولأنها تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس. وأوصت اللجنة بأن تعدل سورينام قوانينها لمواءمة السن الدنيا للزواج مع المعايير الدولية<sup>(٨٣)</sup>.

## هاء - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٥ - أشارت اليونسكو إلى أن التشهير يعتبر جنائية، ويمكن أن يعاقب عليه بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة، وأفادت بأن تجريم التشهير قد يثني الإعلام عن نشر معلومات حساسة بشأن مسائل تمس المصلحة العامة<sup>(٨٥)</sup>. وشجعت اليونسكو سورينام على عدم تجريم التشهير وعلى إخضاعه للقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٦ - ولاحظت اليونسكو عدم وجود تشريع بشأن حرية المعلومات، وأوصت بأن تعتمد سورينام قانوناً بشأن حرية المعلومات يتفق مع المعايير الدولية<sup>(٨٧)</sup>.

٥٧ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق لاستمرار ضعف تمثيل المرأة إلى حد بعيد في مناصب صنع القرار في مجلس الوزراء والحكومات المحلية، فضلاً عن القطاع الخاص. وأوصت اللجنة بأن تواصل سورينام تعزيز جهودها في سبيل زيادة مشاركة المرأة في مجال السياسة وفي القطاع العام، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، إذا اقتضى الأمر<sup>(٨٨)</sup>.

٥٨ - ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء قلة مشاركة أفراد الشعوب القبلية والأصلية في الحياة العامة والهيئات الحكومية، وفي وضع وإقرار المعايير والسياسات العامة، بما فيها تلك التي تمس بشكل مباشر حقوقهم. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سورينام تدابير خاصة لزيادة عدد ممثلي الشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما النساء منهم، في المجالس السياسية، وبأن تعتمد آليات تهدف إلى ضمان مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والقبلية في تصميم واعتماد المعايير والسياسات العامة<sup>(٨٩)</sup>.

## واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٩ - أشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى عدم تمكين المرأة من المنافسة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، وإلى عجزها عن تحقيق كامل إمكاناتها الاقتصادية والاجتماعية. وأثرت البطالة أيضاً على أعداد كبيرة من الشباب بصفة خاصة<sup>(٩٠)</sup>.

## زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٠ - أشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى أن التقدم في القضاء على الفقر كان محدوداً ومتبايناً، وأن الفقر ينتشر ويتركز في المناطق الأكثر عزلة من البلد، وخاصة في مقاطعتي بروكوبوندو وسيباليويني الداخليتين. ولاحظ الإطار ضعف توافق الآراء بين صناعات السياسات وصناعات القرار وقلة معارفهم ومهاراتهم فيما يتعلق باتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية في الحد من الفقر<sup>(٩١)</sup>.

٦١ - وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بكثرة استخدام وتشيتت الزئبق في مناجم الذهب وتأثير ذلك السلبي على البيئة وعلى أسباب معيشة الشعوب الأصلية والقبلية وصحتها. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سورينام تدابير محددة لضمان عدم استخدام أو تشيتت الزئبق في الأراضي التي تسكنها الشعوب الأصلية والقبلية، ولتنظيف المناطق الملوثة، وإمداد الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة بمياه الشرب النظيفة والرعاية الصحية، ولتوفير سبل الانتصاف والتعويض المناسب عن تلوث الأراضي بالزئبق<sup>(٩٢)</sup>.

## حاء - الحق في الصحة

٦٢ - أشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى أن التحديات الرئيسية التي تعترض تقديم الخدمات الصحية تشمل تغطية المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة من المناطق الداخلية في البلد وتجزؤ نظام الرعاية الصحية. وهناك ثلاثة أنظمة فرعية رئيسية لتوفير الرعاية المباشرة هي: البعثة الطبية، والخدمات الصحية الإقليمية، ووزارة الصحة (مكتب الصحة العامة). ويتخصص كل نظام فرعي في خدمة شرائح سكانية مختلفة، حسب الموقع الجغرافي، والعمالة، ومستوى الدخل، والقدرة على دفع كلفة العلاج والوضع الاجتماعي<sup>(٩٣)</sup>.

٦٣ - وأشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أيضاً إلى أن توفير الرعاية المتخصصة للذين يعيشون في المناطق الداخلية لا يزال محدوداً، حيث يضطر الناس الذين يحتاجون إلى خدمات إلى السفر إلى باراماريبو. وتشكل الرعاية الطبية العاجلة مبعث قلق بشكل خاص، لا سيما في رعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المتخصصة للأطفال حديثي الولادة<sup>(٩٤)</sup>.

٦٤ - ولاحظت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين موثقة في النتائج الصحية المختلفة، مثل متوسط العمر المتوقع، وانتشار الأمراض المعدية وغير

المعدية<sup>(٩٥)</sup>. وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى أن استمرار ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات يستدعي توفير المزيد من خدمات الصحة الإنجابية والاستفادة منها، بما فيها تنظيم الأسرة والتثقيف في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٩٦)</sup>.

٦٥- وأشار الفريق القطري إلى أن من المهم أن تواصل سورينام التشجيع الفعال على استخدام الواقيات الذكرية باستمرار وإتاحتها بأسعار معقولة وبكميات كافية، وتعزيز الرعاية المقدّمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحسين حصول السكان المهمشين والمستضعفين على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية عالية الجودة<sup>(٩٧)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٦٦- لاحظت اليونسكو أن سورينام ألغت جميع الرسوم المدرسية في عام ٢٠١٢، مما أدى إلى زيادة فرص الحصول على التعليم، وخاصة بالنسبة للأسر التي تعيش في المناطق الداخلية من البلد، وفي حالة الأسر المعيشية الفقيرة. وأوصت اليونسكو بتشجيع سورينام على مواصلة عملها من أجل تنفيذ خطة وصول الجميع إلى التعليم بشكل أفضل، بما في ذلك سكان المناطق الداخلية والسكان الأكثر فقراً والأطفال ذوو الإعاقة<sup>(٩٨)</sup>.

٦٧- وأشار الفريق القطري إلى أن صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي كان قد تجاوز ٩٨ في المائة في عام ٢٠١٣، إلا أن قطاع التعليم يواجه تحديات من جملتها تحديات تتعلق بجودة التعليم وتوفيره في مختلف المناطق الجغرافية. ووفقاً للفريق القطري، لا تتجاوز نسبة الأطفال الموظفين على المدارس الثانوية ٦٦,٢ في المائة في المناطق الحضرية؛ أما في المناطق الداخلية، فإن هذه النسبة أقل إذ تبلغ ٢١ في المائة. وأوصى الفريق القطري بأن تعمل سورينام على تحسين فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته في جميع المناطق الجغرافية<sup>(٩٩)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٨- أشار الفريق القطري إلى أن الأطفال الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية يواجهون تحديات عديدة، مثل عدم كفاية الرعاية؛ وقلة فرص التعليم، وانسداد آفاق المستقبل الوظيفي وإقامة شبكة من العلاقات الاجتماعية؛ كما أشار إلى أنهم لا يزالون يتعرضون للوصم والتمييز<sup>(١٠٠)</sup>.

## كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٩- أفاد المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في عام ٢٠١١، بأنه يجب على سورينام أن تتخذ تدابير لضمان حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، وينبغي أن تمثل تلك التدابير للمعايير الدولية والأحكام الملزمة قانوناً الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١٠١)</sup>. وكان من دواعي سرور المقرر الخاص أن الحكومة أعربت عن التزامها بوضع

تشريع جديد في هذا المجال وتنفيذ أحكام المحكمة، وأنها اتخذت بعض الخطوات الأولية لتحقيق تلك الغاية<sup>(١٠٢)</sup>.

٧٠- وأحاط المقرر الخاص علماً بمقترح ممثلي الشعوب الأصلية، الذي قبلته الحكومة، بوضع قانون إطاري يتناول بشكل عام الشعوب الأصلية والقبلية وحقوقها، ويشتمل على أحكام أو لوائح تشريعية محددة بشأن الأراضي والموارد أو يكون مرفوقاً بمثل هذه الأحكام أو اللوائح<sup>(١٠٣)</sup>.

٧١- وأفاد المقرر الخاص بأنه ينبغي إنشاء بعض المنتديات ذات الهيكل الرسمي ووضع الإجراءات الخاص بكل منها للمضي قدماً في المشاورات مع الشعوب الأصلية والقبلية بشأن وضع تشريع وأي تدابير ذات صلة لضمان حقوقها، مشيراً إلى أن هناك مقترحاً بتشكيل لجنة مشتركة. وأضاف أنه ينبغي السماح للشعوب الأصلية والقبلية بترشيح ممثلها في هذه اللجنة المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضع مثل هذه اللجنة جدولاً زمنياً متفقاً عليه، فضلاً عن معايير مرجعية واضحة وقابلة للقياس يمكن من خلالها تقييم ما يُحرز من تقدم في وضع التشريع ذي الصلة وأي تدابير تنظيمية ذات صلة. وأفاد المقرر الخاص أيضاً بأنه من المستصوب إشراك الخبراء الدوليين والمؤسسات الدولية في هذه العملية. وأوصى بأن تسعى الحكومة إلى الحصول على دعم من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للمساعدة في تيسير المفاوضات الأولية وتوجيهها<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٢- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق من أن مشروع القانون الذي يعترف بالسلطات التقليدية للشعوب الأصلية والقبلية لا يراعي على النحو المناسب تقاليدها. وتكرر اللجنة توصياتها بوضع قانون إطاري بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، وتوصي بأن يكون هذا القانون الإطاري متسقاً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٠٥)</sup>.

٧٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء شيوع واستمرار التمييز الذي تواجهه الشعوب الأصلية والقبلية في تمتعها بحقوقها في الملكية، وإزاء عدم وجود أي إطار تشريعي محدد يضمن تمتع هذه الشعوب بشكل فعلي بحقوقها الجماعية. وتحث اللجنة سورينام على أن تكفل الاعتراف قانوناً بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية في امتلاك أرضها ومواردها وأقاليمها وفي تطويرها والتحكم بها واستغلالها، وفقاً للقوانين العرفية والنظم التقليدية لحيازة الأراضي، والمشاركة في استغلال ما يرتبط بذلك من موارد طبيعية وفي إدارتها وصونها<sup>(١٠٦)</sup>.

٧٤- وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الشعوب الأصلية والقبلية للتمييز في سياق تمتعها الكامل بحقوقها الثقافية والاقتصادية في المحميات الطبيعية القائمة على أراضي أسلافها. وأوصت اللجنة بأن تضمن سورينام إجراء تقييم مناسب للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي، بالتعاون مع الشعوب المعنية، قبل منح امتيازات أو قبل التخطيط لتنفيذ أنشطة ما. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ سورينام جميع التدابير لضمان اتساق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمحميات الطبيعية القائمة على أراضي أسلاف الشعوب الأصلية والقبلية مع الخصائص الثقافية والأحوال المعيشية لتلك المجتمعات الأصلية<sup>(١٠٧)</sup>.

٧٥- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لعدم التشاور بصورة كافية مع الشعوب الأصلية والقبلية في عمليات صنع القرار المتصلة بقضاياهم هذه الشعوب. وفي هذا الصدد، لا تزال الامتيازات والترخيص تُمنح لاستخدام أراضي هذه الشعوب من أجل عمليات الاستخراج، بما في ذلك عمليات التعدين، وإقامة مشاريع تنمية عملاقة، دون تشاور مسبق مع المجتمعات الأصلية<sup>(١٠٨)</sup>. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة فحثت سورينام على الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية والقبلية قبل الموافقة على أي مشروع يؤثر على أراضي هذه الشعوب<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٦- وفي عام ٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية رسالة حول الآثار الصحية والبيئية التي تخلفها عمليات مناجم الذهب الصغيرة على الأراضي التقليدية لمجتمعات ويانا الأصلية في أيتينا وأنايكي في جنوب شرق سورينام. وكان من مصادر القلق الكبيرة المعرب عنها آثار تلوث المياه والأسماك التي يستهلكها أفراد تلك المجتمعات نتيجة استخدام عمال المناجم الصغيرة الزئبق في استخراج الذهب<sup>(١١٠)</sup>.

٧٧- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على لغات الشعوب الأصلية والقبلية في البلد. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سورينام تدابير فعالة لضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية والقبلية على تعليم يأخذ في الاعتبار ضرورة المحافظة على لغاتهم وثقافتهم؛ وبأن تنظر في تدريس اللغات الأصلية، حسب الاقتضاء؛ وبأن تتخذ تدابير خاصة لرفع نسبة انتظام أطفال الشعوب الأصلية والقبلية في التعليم والحد من معدل تسربهم منه<sup>(١١١)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٨- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن سورينام تواجه ظاهرة معقدة من حركات الهجرة المختلطة عبر منطقة الكاريبي، وبأنه لا بد لسورينام أن تواصل تعزيز قدرتها على إدارة تلك الحركات بشكل مناسب بالتنسيق والتعاون مع بلدان المنطقة<sup>(١١٢)</sup>.

٧٩- وأسفت لجنة القضاء على التمييز العنصري لعدم وجود قانون وطني يكفل حماية حقوق اللاجئين حماية كافية وفعالة، وأوصت بأن تنظر سورينام في إعداد سن قانون وطني بشأن اللاجئين<sup>(١١٣)</sup>. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصية مماثلة<sup>(١١٤)</sup>.

## ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأنه يجوز للمدعي العام أو لأي محكمة أن تطلب حبس المحتجز انفرادياً لمدة ثمانية أيام دون تمثيل قانوني على ذمة التحقيق في قضايا منها الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب<sup>(١١٥)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Suriname from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SUR/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
- <sup>7</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
- <sup>8</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); and Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

- <sup>9</sup> International Labour Organization Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); and Minimum Age Convention, 1973 (No. 138).
- <sup>10</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>11</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 38.
- <sup>12</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, paras. 20 and 24.
- <sup>13</sup> Country team submission for the review of Suriname, p. 1.
- <sup>14</sup> UNHCR submission for the review of Suriname, p. 8; and CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 38.
- <sup>15</sup> See UNESCO submission for the review of Suriname, para. 34.1.
- <sup>16</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, paras. 5-6.
- <sup>17</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 11-12.
- <sup>18</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 6.
- <sup>19</sup> Country team submission, p. 2.
- <sup>20</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 13-14.
- <sup>21</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 10.
- <sup>22</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>23</sup> The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- <sup>24</sup> Country team submission, p. 2.
- <sup>25</sup> See UNESCO submission, para. 34.5.
- <sup>26</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 7.
- <sup>27</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 7-8; see also letters dated 2 September 2011 and 9 March 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Suriname to the United Nations, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/SUR/INT\\_CERD\\_ALE\\_SUR\\_5544\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/SUR/INT_CERD_ALE_SUR_5544_E.pdf) and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/SUR/INT\\_CERD\\_ALE\\_SUR\\_5543\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/SUR/INT_CERD_ALE_SUR_5543_E.pdf), respectively.
- <sup>28</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 12, 14 and 28.
- <sup>29</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 50.
- <sup>30</sup> For the titles of special procedure mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx).
- <sup>31</sup> OHCHR, Human Rights Appeal 2013, p. 17.
- <sup>32</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 14.
- <sup>33</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>34</sup> A/HRC/28/85, p. 124.
- <sup>35</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, paras. 11-12.
- <sup>36</sup> Ibid., paras. 13-14.
- <sup>37</sup> Country team submission, p. 6.
- <sup>38</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 9-10.
- <sup>39</sup> Ibid., paras. 15-16.
- <sup>40</sup> Ibid., paras. 21-22.
- <sup>41</sup> Ibid., paras. 19-20.
- <sup>42</sup> UNHCR submission, pp. 5-6.
- <sup>43</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 44; and CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 19.
- <sup>44</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 20.
- <sup>45</sup> Country team submission, p. 7.
- <sup>46</sup> See A/HRC/18/12, paras. 73.32 (Canada), 73.33 (France), 73.34 (Spain), 73.35 (Belgium), 73.36 (Netherlands), 73.37 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 73.38 (Ecuador). For the position of Suriname, see A/HRC/18/12/Add.1.

- 47 Press briefing notes on Myanmar and the abolition of the death penalty in Suriname and Côte d'Ivoire, 13 March 2015, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15694&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15694&LangID=E).
- 48 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 19.
- 49 Country team submission, p. 7.
- 50 See CCPR/C/SUR/CO/3, paras.23-24.
- 51 Ibid., paras. 35-36.
- 52 Ibid., paras. 31-32.
- 53 Ibid., paras. 37-38.
- 54 Ibid., para. 27.
- 55 Country team submission, p. 5.
- 56 United Nations Development Assistance Framework 2012-2016, p. 14, available from [www.sr.unep.org/content/dam/suriname/docs/UNDAF\\_Suriname\\_2012-2016\\_SIGNED\\_L.pdf](http://www.sr.unep.org/content/dam/suriname/docs/UNDAF_Suriname_2012-2016_SIGNED_L.pdf).
- 57 Country team submission, p. 4.
- 58 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 45.
- 59 Country team submission, p. 3.
- 60 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 46.
- 61 See UNESCO submission, para. 34.4.
- 62 Country team submission, pp. 8-9.
- 63 See CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 17; CCPR/C/SUR/CO/3, para. 3 (c); and UNHCR submission, p. 4.
- 64 UNHCR submission, p. 5.
- 65 Ibid., p. 4.
- 66 See CERD/C/SUR/CO/13-15, para. 17.
- 67 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 29.
- 68 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Suriname, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3174278:YES](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3174278:YES).
- 69 See CCPR/C/SUR/CO/3, paras. 39-40.
- 70 Ibid., para. 33.
- 71 Country team submission, p. 8.
- 72 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 33.
- 73 See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 36-37.
- 74 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 26.
- 75 Press briefing notes on Suriname, 13 April 2012, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12055&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12055&LangID=E).
- 76 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 21.
- 77 Ibid.
- 78 See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 29-30.
- 79 Country team submission, p. 4.
- 80 Ibid., pp. 4-5.
- 81 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 36.
- 82 Country team submission, p. 6.
- 83 See CCPR/C/SUR/CO/3, paras. 15-16.
- 84 See UNESCO submission, para. 26.
- 85 See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 41.
- 86 See UNESCO submission, para. 38.
- 87 Ibid., paras. 27 and 37.
- 88 See CCPR/C/SUR/CO/3, paras. 13-14.
- 89 See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 31-32.
- 90 United Nations Development Assistance Framework 2012-2016, p. 14.
- 91 Ibid., pp. 14 and 18.
- 92 See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 27-28.
- 93 Pan American Health Organization, *Health in the Americas, 2012 Edition, Country Volume, Suriname*, p. 604.
- 94 Ibid.
- 95 Ibid., p. 595.

- <sup>96</sup> United Nations Development Assistance Framework 2012-2016, p. 17.  
<sup>97</sup> Country team submission, p. 9.  
<sup>98</sup> See UNESCO submission, paras. 33 and 34.3.  
<sup>99</sup> Country team submission, p. 9.  
<sup>100</sup> *Ibid.*, p. 10.  
<sup>101</sup> Inter-American Court of Human Rights, *Moiwana Community v. Suriname*, judgement of 15 June 2005, series C, No. 124 (2005); and *Saramaka People v. Suriname*, judgement of 28 November 2007, series C, No. 172 (2007).  
<sup>102</sup> See A/HRC/18/35/Add.7, para. 17.  
<sup>103</sup> *Ibid.*, para. 18.  
<sup>104</sup> *Ibid.*, paras. 21-22, 24 and 26-27.  
<sup>105</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 23-24.  
<sup>106</sup> *Ibid.*  
<sup>107</sup> *Ibid.*, paras. 25-26.  
<sup>108</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 47.  
<sup>109</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 25-26.  
<sup>110</sup> See A/HRC/24/41/Add.4, para. 143.  
<sup>111</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 33-35.  
<sup>112</sup> UNHCR submission, p. 4.  
<sup>113</sup> See CERD/C/SUR/CO/13-15, paras. 19-20.  
<sup>114</sup> UNHCR submission, p. 4.  
<sup>115</sup> See CCPR/C/SUR/CO/3, para. 33.
-